

نصوص عامة

المادة الثانية

يكافل المدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحيين المخطط الوطني للترددات بتسييق مع السلطات المعنية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار الوزير الأول رقم 04/006 بتاريخ 6 يوليو 2004 باعتماد المخطط الوطني للترددات.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار رئيس الحكومة رقم 12.13 صادر في 16 من ذي القعدة 1434 (23 سبتمبر 2013) يتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات

رئيس الحكومة، رئيس مجلس إدارة الوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتميمه، ولا سيما الماين 9 و 29 (الفقرة 9 منه) :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى قرار مجلس إدارة الوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 1-13/C-13 بتاريخ 14 ماي 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد المخطط الوطني للترددات كما هو ملحق بهذا القرار.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6252 مكرر بتاريخ

فاتح رجب 1435 (فاتح ماي 2014).